المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية
National Center for Mental Health Promotion

ظاهرة

العنف ضد المرأة

مفهومها.. أسبابها.. إجراءات عملية للتعامل معها

أ. موضي عبدالعزيز الصميت
أ. خلود خالد سعدي

ظـاهـرة
العنف ضد المرأة

مفهومها.. أسبابها.. إجراءات عملية للتعامل معها

أ. موضي عبدالعزيز الصميت
أ. خلود خالد سعدي

المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية
National Center for Mental Health Promotion

ⓒ المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصميت موضي بنت عبدالعزيز
ظاهرة العنف ضد المرأة.. مفهومها.. أسبابها.. إجراءات عملية للتعامل معها. / الصميت موضي بنت عبدالعزيز ؛ خلود بنت خالد السعدي .- الرياض ، ١٤٤٤هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢٠٢٧-١-٤

١- حقوق المرأة ٢- العنف في الاسرة ٣- العلاقات الاسرية
أ.السعدي ، خلود بنت خالد (مؤلف مشارك) ب.العنوان

ديوي ٣٠١,٤٢٧ ١٤٤٤/١٠٤٢٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١٠٤٢٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢٠٢٧-١-٤

محتوى الكتاب:

1. المقدمة.	4
2. لمن هذا الكتاب؟	5
3. تعريف العنف والمفاهيم المرتبطة به.	6
4. أشكال العنف.	8
5. أسباب العنف.	9
أولاً: أسباب تتعلق بالمعتدي «المُعَنِف".	9
ثانياً: أسباب تتعلق بالمرأة ضحية العنف.	13
6. أرقام واحصائيات.	14
7. العنف وحقوق الإنسان.	16
8. العنف وموقف المُنَظم السعودي منه.	17
9. الجهود المحلية والإقليمية والعالمية للتعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة.	18
10. الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية لظاهرة العنف ضد المرأة.	22
11. الجهات التي تتعامل مع قضايا العنف.	23
12. الإجراءات الواجب العمل بها في حالات العنف.	24
13. الإجراءات المتبعة في قضايا العنف.	27
14. المراجع والمصادر.	31

المقدمة:

لقد شهد العالم منذ القِدم العديد من صور العنف التي كانت موجهة ضد المرأة سواءً من قِبَل محيطها القريب أو محيطها الخارجي خارج نطاق الأسرة, وتفاوتت حدة ذلك العنف بناءً على علاقة المُعَنِفْ بالمرأة ضحية العنف وخبراته وصلاحياته والمحيط والظروف التي تم فيها التعدي والتعنيف وعدد تكرار ذلك عليها, إلى أن أصبح العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول والمجتمعات, وذلك لما يُخلفهُ من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية ليس على (المرأة أو الفتاة) الضحية فحسب بل على محيطها ومجتمعها ككل, وهو أحد الأسباب التي دعت جميع الدول للتقدم بإنشاء الجمعيات والمنظمات والمجموعات والحملات والمبادرات والأنشطة والإجراءات وسَن الأنظمة والقوانين التي تحد من هذه الظاهرة السلبية, ولكون أن المرأة أحد أهم العناصر بالمجتمع فهي تؤثر وتتأثر بما يوجه نحوها أو ضدها, كما أنها تُعد نصف المجتمع وصانعة لنصفه الآخر, ولأن سلامتها وصحتها النفسية والجسدية تساهم في رفعة ونماء الأسرة وبالتالي المجتمع, من أجل هذا يشارك المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية بإصدار هذا الكتاب ليكون أداء تسهل الوصول للدعم النفسي لهذه الفئة حيث أنه يتناول العديد من الأمور التي تتعلق بهذه الظاهرة بكل جوانبها وأبعادها والخطوات الوقائية والعملية والنظامية الواجب اتباعها سواء من قِبَل المرأة ضحية العنف أو المهتمين بشؤونها وصحتها وسلامتها الجسدية والنفسية في مختلف الكيانات, لتنعم بالسلام والأمان الذي سيمكنها من بناء حاضر جميل ومستقبل مُشرق بإذن الله.

لمن هذا الكتاب؟

يستهدف هذا الكتاب مساعدة النساء والفتيات وأفراد المجتمع كافة المهتمين بشؤون المرأة, والعاملين مع قضايا العنف في التعرف على ظاهرة العنف ضد المرأة وآليات التعامل معها وآثارها النفسية والاجتماعية, والسبل السليمة لمساندتها وحمايتها من أن تكون ضحية للعنف بمختلف صوره أو توعيتها بسبل التعامل مع حالة العنف القائمة كونها أحد ضحايا العنف؛ وذلك دعماً وتمكيناً لها.

تعريف
العنف والمفاهيم المرتبطة به:

ترتبط العديد من المفاهيم بمصطلح العنف, كما أن المقصود بها يدل على الامر عينه, ولكن كل دولة تستخدم بعض المصطلحات وتتداولها وتعتمدها في أنظمتها وقوانينها وتصبح هي المستخدمة بصورة رسمية وبالتالي يتداولها المجتمع افراداً وكيانات.

فمن المصطلحات المرتبطة بالعنف هي:

الاعتداء, الإساءة, الإيذاء (هذا المصطلح نصت عليه العديد من الأنظمة التي تعنى بالمرأة والطفل ووضع نظام الحماية من الإيذاء).

نستعرض أولاً تعريف العنف, ومن ثم تعريف العنف كما نص عليه المنظم السعودي:

فالعنف يقصد به: جاء في معجم العلوم الاجتماعية أنه:

"استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما".

وكذلك يقصد به:

كل شكل من أشكال الاستغلال, أو إساءة المعاملة الجسدية, أو النفسية, أو الجنسية, أو التهديد به, أو الإهمال, يرتكبه شخص تجاه آخر متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة, أو مسؤولية, أو علاقة إعالة, أو كفالة, أو وصاية, أو تبعية معيشية.

أمـا بمـا يتعلـق بالعنـف كمـا عرفـه النظـام السـعودي فلقـد تـم اسـتبداله بمصطلـح (الإيـذاء) ونص في المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء:

"هـو كل شـكل مـن أشـكال الاسـتغلال, أو إسـاءة المعاملـة الجسـدية, أو النفسـية, أو الجنسـية, أو التهديـد بـه, يرتكبـه شـخص تجـاه شـخص آخـر, متجـاوزاً بذلـك حـدود مـا لـه مـن ولايـة عليـه أو سـلطة أو مسـؤولية أو بسـبب مـا يربطهمـا مـن علاقـة أسـرية, أو علاقـة إعالـة, أو كفالـة, أو وصايـة, أو تبعيـة معيشـية. ويدخـل فـي إسـاءة المعاملـة امتنـاع شـخص أو تقصيـره فـي الوفـاء بواجباتـه أو التزاماتـه فـي توفيـر الحاجـات الأساسـية لشـخص آخـر مـن أفـراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم".

فمن خلال هذا التعريف تتضح عدة نقاط مهمة يجب معرفتها وفهمها:

- **مـن المهـم التعـرف علـى الإيـذاء وتعريفـه وفهمـه** حتـى لا يقـع علـى الأشـخاص مسـؤولية أو يكونـون عرضـه للمسـاءلة القانونيـة وتطبيـق مـا تـم النـص عليـه مـن عقوبـات في هذا النظام.
- **الايـذاء يكـون بيـن:** المعتـدي (المُعَنِـف), والمعتـدى عليـه (ضحيـة العنـف) علاقـة إمـا (أسرية, أو ولاية, أو كفالة, أو وصاية, أو تعاقدية «عمل»).
- **تتعـدد صـور الإيـذاء فقـد يكـون بصـورة:** (إيـذاء نفسـي – إيـذاء جسـدي – إيـذاء جنسـي) عبر استغلال أو إساءة المعاملة.
- **الأماكـن التـي قـد يقـع فيهـا الايـذاء:** (داخـل الأسـرة – خـارج المنـزل – بيئـة العمـل – أي كيان يجمع الطرفين).

أشكال العنف:

يأخذ العنف عدة أشكال وحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية والجمعية العالمية للحماية فإن أهم أشكال العنف كما يلي:

العنف الجسدي: هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد اتجاه الآخرين لفرض سلطة ويكون الهدف منها التسبب بالإيذاء الجسدي مما ينتج منه جروح أو آلام ومعاناة نفسية وأحيانا الموت.

العنف النفسي: ينطوي العنف النفسي على الألم أو الأذى النفسي والعاطفي وإثارة الخوف من خلال الترهيب, وهذا يشمل ممارسات عديدة وخطيرة مثل: التهديد, إساءة المعاملة, الإهانة الشفهية, الإقصاء الاجتماعي, التنّمر, السخرية, التهديد بالهجر وغيرها. وإجبار الشخص على الإنعزال عن الأصدقاء أو العائلة أو المدرسة أو العمل.

العنف المنزلي: العنف المنزلي هو أي نمط أو سلوك يستخدم لاكتساب أو الحفاظ على السلطة والسيطرة على المرأة. وهو يشمل جميع الأفعال الجسدية والجنسية والعاطفية والاقتصادية والنفسية وحتى التهديدات التي تؤثر على شخص آخر.

العنف الاقتصادي أو المالي: العنف الاقتصادي يحدث عندما يحرِم الزوج الزوجة من الوصول إلى الموارد المالية مثل منعها عن العمل أو التحكم والتصرف بأموالها أيضا إجبارها على التسول للحصول على المال وهو شكل من أشكال الإساءة أو السيطرة أو لعزلها أو لفرض عواقب سلبية أخرى على رفاهيتها, وعادة لا تترك المرأة هذا الشخص خوفا من عدم قدرتها على إعالة نفسها أو أطفالها.

العنف الجنسي: هو أيّ فعِل أو محاولة أو مبادرة أو تعليقات ذات دلالات جنسية أو ممارسات اتجار أو فعل جنسي بالإكراه. مهما كانت علاقة الفاعل بالضحية.

أسباب العنف:

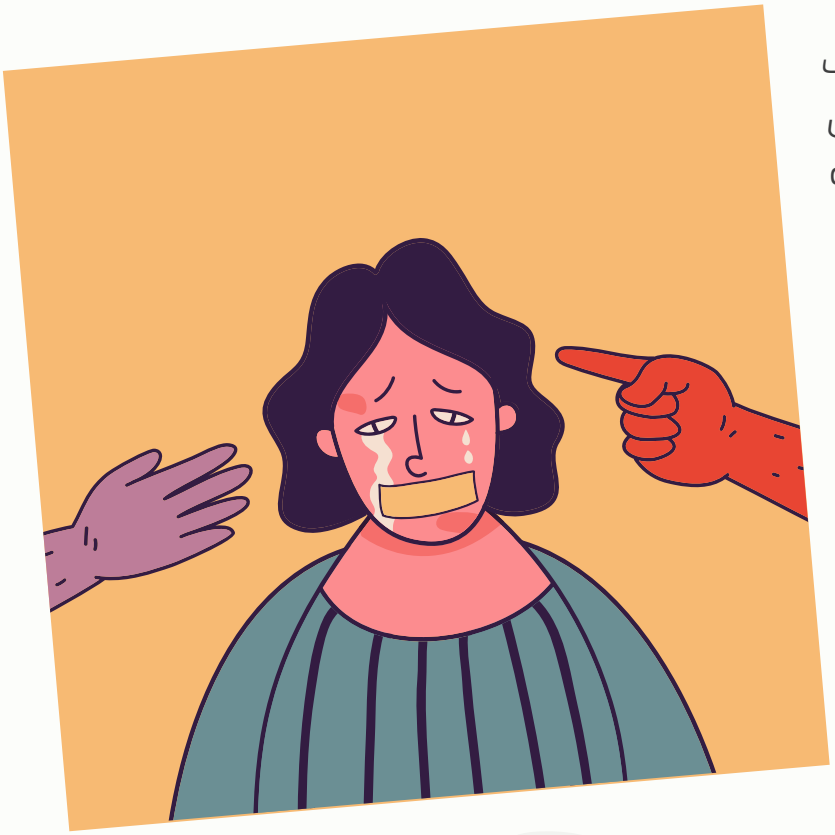

إن مسـببات العنـف متعـددة, وتختلـف حسـب كل حالـة علـى حـده, كمـا أن بعـض تلـك الأسـباب تكـون مرتبطـة بشـخصية الجانـي الـذي يقـوم بالاعتـداء علـى المـرأة ويعنفهـا, وبعضهـا ترتبـط بمحيـط كل مـن الجانـي والمجنـي عليـه وظروفهما, وأخـرى ترتبـط بالمجتمـع ومؤسساته, وبعضها الآخـر يتعلـق بأسـلوب التنشـئة الأسـرية والمجتمعيـة أو بسـبب المؤثـرات الفكريـة والمعتقـدات المتبنـاة, وأخـرى ترتبـط بالتشـريعات والأنظمـة التـي فُرضـت لحمايـة المـرأة مـن أن تتعـرض للعنـف أو أن تكـون ضحيـة عنـف, فلكـون أول سـبيل لحـل المشـكلة معرفـة الأسـباب المنشـئة لهـا, والطـرق المؤديـة إليهـا؛ فسنسـتعرض مجموعـة مـن الأسـباب "وهـذا لا يعنـي أن هنـاك عـذراً لحـدوث أو اسـتمرار العنـف, ولا حجـة لسـقوط العقوبـات التـي تـم النـص عليهـا فـي حـق الجُنـاة المُعنفيـن للمـرأة " وعـرض الأسـباب إنمـا هـو مـن أجـل معرفـة مـا المسـببات التـي أدت إلـى حـدوث العنـف سـواءً بالإقـدام عليـه – المعَنِـفْ – أو لتقبلـه – بوقوعـه على المرأة – وجعل منها ضحية للعنف.

أولاً: أسباب تتعلق بالمعتدي «المُعَنِف".

أسباب شخصية ونفسية:

هـذا النـوع مـن الأسـباب يرتبـط بالصفـات الملتصقـة بشـخصية الجانـي, سـواءً ذكـراً أو أُنثـى, بنفـس عمـر المجنـي عليهـا أو يكبرهـا عمـراً, ومـا إن كانـت توجـد علاقـة أو صلـة قرابـه بينـه

وبين المرأة المجني عليها، او الصلة التي تربطهما ببعضهما البعض، وما إذا كان للجاني سلطة على المجني عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وترتبط كذلك بالعوامل النفسية أو الميول التي دفعته للقيام بالجريمة وتعنيف المرأة، ومنها اعتقاد الجاني – المُعنِف - بأنه من السلوكيات التي تؤكد الذات، وقد يكون مجرد حب للإستطلاع، وقد يكون بدافع طبيعي لسلوكيات غير منضبطة كالانتقام، وعليه نرى بأن تلك السلوكيات تعني أن وراءها دور كبير للأسرة في توجيهها إلى نموذج السلوك القويم النافع، ومحاولة إكساب سلوكيات إيجابية نفعية أكثر منها ذاتية تعظم من الأنا داخل ذلك الجاني منذ الصغر.

أسباب دينية وثقافية:

الإنسان يولد على الفطرة السليمة، ومن ثم يبدأ بالتأثر بمن حوله وبما يتلقاه ويطلع عليه بمحيطه الذي يعيش فيه، وبالتالي يؤثر عليه وعلى فكره ويجعله بعد ذلك يرسم طريقه إما للخير أو الشر، فيكبر وهو متبني لفكر وثقافة خاصة به وتمثله وتنعكس على تعاملاته كلها، فمن الأسباب ضعف الوازع الديني، وزيادة مساحة اللغط الفكري وغياب فكرة المسؤولية المجتمعية، وكذلك غياب الوعي والرقابة الذاتية، وتبني بعض المعتقدات الخاطئة (كفكرة الرجل لا يعيبه شيء وهو دائماً على صواب).

أسباب أسرية وتربوية:

الأسرة هي نواة المجتمع، وبصلاحها يصلح حال الفرد والمجتمع والعكس صحيح، كما أنها المسؤول الأول عن تنشئة الأبناء وكل من هم تحت وصايتهم ومن تربطهم علاقة تبعية أو ولاية أو وصاية، وما يقومون به من أفعال -الوالدين- وما يتبنونه من أفكار ومعتقدات، حتماً ستؤثر عليهم - الأبناء - سواءً داخل محيط العائلة أو خارجها، ومن ثم على المجتمع المحيط بهم، ومن الأسباب المتعلقة بالأسرة الانشقاقات وكثرة الخلافات بين الوالدين، وسبل التربية، وغياب الحوار الأسري، والقدوة الغير صالحة كأن يعنف الأب الأم والأبناء، ليكون بعد ذلك هو القدوة التي أحتذى بها المعنِف.

أسباب اجتماعية ومجتمعية:

إن لأي جريمـة – العنـف بـكل صـوره - مسـببات اجتماعيـة سـاهمت فـي تشـكيلها, كـون أنهـا تقـع علـى مجموعـة مـن الأفـراد بالمجتمـع, فهـم يشـكلون جـزءً منـه, ويؤثـرون فيـه ويتأثـرون بمـن يحيطهـم بمجتمعهـم, وكذلـك بمـا يطـرأ عليـه مـن تغيـرات ومـا ينشـأ فيـه مـن أحـداث, وبالتالـي تؤثـر تلـك المجموعـة سـواء بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر علـى مجموعـات أخـرى وتلـك بدورهـا تؤثـر علـى محيطهـا, وعلـى مـا يحيـط بذلـك المجتمـع, كنتيجـة عكسـية, وكذلـك مـن هـذه الأسـباب سـوء التنشـئة الاجتماعيـة, وغيـاب الإرشـاد الاجتماعـي مـن خـلال الجمعيـات والنـوادي ومؤسسـات المجتمـع المدنـي المتنوعـة والتفسـخ الاجتماعـي, وأيضـا كثـرة المشـكلات داخل الأسرة.

أسباب اقتصادية تجارية:

وهـذه الأسـباب يكـون الدافـع للجانـي هـو مـن أجـل تحقيـق مكاسـب ماليـة أو أشـياء قيميـة أو أي شـكل للتعويـض المـادي, كمقايضـة لسـد ديـن, ويقـوم بالجريمـة -والتعنيـف- منفـرد اً أو مـع مجموعـة أفـراد يكونـون تشـكيلا بشـكلٍ منظـم وبتقسـيم الأدوار فيمـا بينهـم, ويديرهـم شـخص أو مجموعـة أشـخاص, أو منظمـات تتاجـر بالبشـر وتـروج للإباحيـة بـكل أشـكالها وعلـى نطـاق واسـع يتخطـى الدولـة نفسـها والحـدود والقـارات – واصطلـح علـى ذلـك الفعـل بالاقتصـاد الخفـي – وهـو بجمـع مليـارات الـدولارات لتكـون فـي خزينـه الجنـاة بـدلاً مـن ان تذهـب لخزينـة الدولـة كـون ان الفعـل والمصـدر غيـر مشـروع وقـد يكـون السـبب اسـتغلال الوضـع المـادي والاقتصـادي المتدنـي الـذي تعيشـه المجنـي عليهـا ليتـم اجبارهـا لتلبيـة مطالـب الجنـاة ولا يكـون لإرادة أو رغبـة أو مصلحـة المجنـي عليهـا أي اهتمـام أو وجـود, ومـن الأسـباب أيضـاً الفقـر الـذي قـد يرتكـب معـه الوالديـن جرائـم عديـدة فـي حـق (الفتـاة أو المـرأة) ومنهـا اجبارهـن علـى القيـام بأعمـال إباحيـة, كمـا انـه قـد يكـون مـن الأسـباب الاقتصاديـة والتجاريـة المنشـئة (للعنـف والمُعنِفيـن) الأغـراض السـياحية "سـياحة الجنـس أو الرقيق السياحي".

أسباب قانونية:

يشكل القانون أحد أهم الوسائل والأسباب التي تنظم سير حياة الناس وتضمن حمايتهم, وتقمع كل من تسول له نفسه بإحداث اي ضرر او مخاطر على الآخرين, فهو الدرع الحصين للمجتمع وأفراده, وكلما تعددت القوانين وشملت جميع التعاملات والقضايا المجتمعية وجوانبها, كلما حدت من تواجد أو انتشار ما يهدد أمن وسلامة المجتمع وأفراده, وعلى العكس من ذلك حينما تنقص التشريعات والقوانين كلما سادت الفوضى وضعف الأمن وزادت نسبة المخالفات والأضرار والجرائم, وكما هو ملاحظ أنه لازالت العقوبات التي نص النظام عليها بحق الجناة -المعنِفين للمرأة - تحتاج لأن تكون مغلظه (كون أن هناك عقوبات على بعض المخالفات والجرائم هي اكثر واشد غلظة, من تلك المنصوص عليها حال تعرضت المرأة للعنف), وذلك من أجل أن تردع الجناة المُعنفِين عن الإقدام على العنف بأي شكل كان, والتفكير مراراً وتكراراً في العقوبات المغلظة التي ستقع عليهم.

أسباب تقنية:

وسائل التقنية المتعددة والمتجددة وبسرعة كبيرة غيرت من شكل العنف من صورته التقليدية إلى صور يصعب في كثير من الحالات تحديدها, حيث أصبح يحدث بشكل إلكتروني وبالعالم الافتراضي الغير محسوس, مما جعل اكتشاف هذه الأسباب والسيطرة عليها من الأمور الصعبة والمرهقة لكافة دول العالم, وذلك لسهولة الاقتناء لوسائل تقنية متطورة, وكذلك لتوافرها في المتاجر المحلية والإلكترونية, ولسهولة القدرة على الاتصال بالإنترنت وتعدد العروض التي مكنت الاشتراك بثمن بخس, ولإمكانية سحب الصور والفيديوهات عبر اختراق الأجهزة, ولسهولة استخدام الأجهزة الإلكترونية, وإمكانية شراء واقتناء البرامج المشفرة, وتعدد البرامج المخترقة للأجهزة والكاسرة لحواجز الحماية, وتعدد البرامج والتطبيقات وسهولة شرائها او الاطلاع عليها, ولسهولة إنشاء الحسابات الشخصية على مختلف البرامج . وعليه يظهر لنا أنها أسباب صعبة في تفاديها وكذلك تتبعها كون أن شخصية وهوية المعتدي « المُعَنِف" غائبة ومتخفية عن المجني عليهن والمجتمع, وهذا ما يساعده على الهروب واستمرار قيامه بالاعتداء.

ثانياً: أسباب تتعلق بالمرأة ضحية العنف:

في كثير من الأحيان, قد لا تحاول الضحية التخلص من العلاقة المسيئة. قد تشمل أسباب ذلك:

- الاعتماد المالي على الجاني.
- الشعور بالوحدة, دون الأمل بالحصول على مساعدة من أحد.
- الخوف من أن التخطيط أو محاولة الهرب سيؤدي إلى المزيد من العنف.
- الخوف من ردة فعل الجاني بعد هرب الضحية (على سبيل المثال, مطاردة أطفال الضحية أو إيذائهم, أو إيذاء أحد أفراد العائلة).
- الاعتقاد بأن الجاني سوف يتغير (بسبب وعوده للقيام بذلك).
- استمرار الشعور بالحب تجاه الجاني.
- الاعتقاد بأن إساءة المعاملة هي سلوك طبيعي (بسبب التنشئة أو الثقافة).

أرقام واحصائيات:

كل عام يفقد أكثر من 1.6 مليون شخص حول العالم حياتهم بسبب العنف, ويعتبر العنف من بين الأسباب الرئيسية للوفاة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و44 عاماً في جميع أنحاء العالم, حيث يمثل:

%7
من الوفيات بين الإناث

%14
من الوفيات بين الذكور

ومقابل كل شخص يموت نتيجة العنف, يتعرض عدد أكبر لكثير من الاصابات والمشاكل الصحية الجسدية والجنسية والإنجابية والعقلية. علاوة على ذلك, يضع العنف عبئاً ثقيلاً على الاقتصادات الوطنية, ويكلف البلدان ملايين الأموال كل عام في مجال الرعاية الصحية, والقانون, بالإضافة إلى التعطل وضعف الإنتاجية.

العنف ضد المرأة يعد من أكثر أنواع العنف المنتشرة حول العالم ضمن نطاق العنف الأسري, حيث تقع ضحيته 30% من السيدات حول العالم وفقاً لما نشرته منظمة الصحة العالمية وهو من أخطر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة في جميع أنحاء العالم.

كما تشير الدراسات إلى أن العنف الموجه ضد المرأة يسهم في زيادة أعداد الوفيات والعجز والمرض لدى النساء من تتراوح أعمارهن بين 15 و44 عاماً أكثر من أي عامل خطر آخر يمكن الوقاية منه, والقتل الذي يتم من قبل الزوج هو أكثر أنواع القتل التي يمكن الوقاية منها لأن تاريخ الإساءة غالباً ما يوفر مؤشرات واضحة للمخاطر المحتملة حيث تظهر دلالات على الزوج تشير إلى سلوكه العنيف تجاه زوجته.

المرأة المعنفة **تصاب بالاكتئاب** ضعف غيرها

واحدة من كل ثلاث نساء تعرضت للعنف من قبل شريك حياتها

١٣٧ إمرأة في العالم تقتل كل يوم بيدي أحد أفراد عائلتهن

المرأة المعنفة **تنجب اطفالاً بوزن منخفض** أكثر بـ ١٢% من غيرها

١٨% من النساء تعرضن للعنف خلال السنة الاخيرة من قبل شريك حياتهن

٣٨% من النساء اللواتي قتلن في العالم قتلن بيد شريك حياتهن

٤٢% من النساء المضروبات أصبن بأمراض وأضرار جسدية نتجية العنف

أن العنف الموجة ضد المرأة له أثاراً متعددة لا حصر لها في المجتمع, لا سياما مساهمته في إصابة ووفاة النساء بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالأطفال, حيث إن خطر وفاة امرأة على يد رجل تعرفه يفوق بكثر من خطر الموت الناتج عن الإرهاب, فلا بد من اتخاذ جميع التدابير التي تضمن سلامة المجتمع من مثل هذه الجرائم.

هناك دراسة نشرت وكان الهدف منها هو تقييم انتشار العنف المنزلي وعوامل الخطر لدى النساء الملتحقات بعيادات الرعاية الصحية الأولية التابعة للحرس الوطني في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية. (2018)

كان انتشار العنف المنزلي في عينة الدراسة 33.24%, مع الإيذاء النفسي الأكثر انتشارا (48.47%), يليه الاعتداء الجسدي (34.77%) والاعتداء الجنسي (16.75%). عانت نسبة صغيرة (4.1%) من جميع أنواع سوء المعاملة الثلاثة.

العنف وحقوق الإنسان:

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»

يشكل العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان, مثل:

الحق في الحيـــاة	الحق في الأمـــن الشخـصي	الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون
الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة		

العنف وموقف **المُنَظِم السعودي** منه:

لقد عنى المُنَظِم السعودي بالمرأة وأولاها أهمية كبرى، فهي تمثل نصف المجتمع، وسبب في نشأة النصف الآخر منه، وبالمحافظة عليها وتمكينها من حقوقها، مما سيساهم في نشر الأمن والأمان والاستقرار وقيام مجتمع سليم صحي، صانع للإبداع، مجتمعاً يسعى أفراده لجعله في مصاف الدول العظمى.

وتجلى اهتمامه عبر نصه على العديد من الأنظمة، والعديد من المواد النظامية بين طيات مختلف الأنظمة، التي تكفل حقوق المرأة والحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامتها النفسية والجسدية والصحية والعقلية، ومنها – على سبيل المثال – نظام الحماية من الإيذاء، نظام مكافحة جريمة التحرش، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام العمل وغيرها، كما أطلق العديد من البرامج الوطنية التي تكافح العنف الأسري، كبرنامج الأمان الأسري الوطني، وكذلك طُوِرت العديد من الأنظمة الإلكترونية، واطلقت عدة تطبيقات -على سبيل المثال لا الحصر – تطبيق أبشر، وغيرها من التطبيقات والمنصات التي تنتمي لبعض الوزارات، وهدفها تمكين المرأة عبرها بأن ترفع طلبات الحضانة ورؤية الصغير والنفقة وغيرها وبصورة مجانية، والتي تأخذ تلك الطلبات بصورة فورية ومستعجلة، ويتم البت فيها بكل جدية وسرعة حفاظاً على حق المرأة وحق أطفالها، وذلك بقوة النظام.

الجهود المحلية والإقليمية والعالمية للتعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة:

يعد العنف ضد المرأة من الظواهر المنتشرة منذ القدم، ومازالت إلى عصرنا الحالي، سائدة في جميع دول العالم، ولم يسلم مجتمع منها، وتختلف نسبة وحدة ظهورها من مجتمع لآخر بحسب ما يتبناه كل مجتمع من معتقدات وعادات وثقافة فكرية، وبدأ الالتفات إلى هذه الظاهرة التي تعد أحد أكبر المشكلات التي تؤثر سلباً على الأسرة والمرأة وسلامة المجتمع ونماءه وتطوره، ولكون أن ظاهرة العنف ضد المرأة تعد أحد الانتهاكات والتعدي على حقوق الإنسان والتمييز ضد المرأة، فبدأ الاهتمام العالمي المتنامي على صعيد الدول والشعوب، عبر التحرك من أجل هذه الظاهرة للوقوف عليها ومعرفة مسبباتها وإيجاد الحلول لها والحد منها بكل السبل الممكنة، فبدأ بالمعاهدات والإعلانات والمبادرات المتعددة التي تهتم بهذه الظاهرة، ومن بينها، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1993)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، وبرنامج العمل المعتمد في الدورة الرابعة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (بيكين 1995).

فحث إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1993)، الدول على ادانة العنف ضد المرأة كيفما كانت الأعراف والتقاليد والشرائع الدينية السائدة وذلك حتى لا تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية بعد التصديق على معاهدات حقوق المرأة خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (1979)، كما تلتزم الدول الأطراف بدرء افعال العنف وتفرض العقوبات عليها في قوانينها الداخلية، مع تقديم ضمانات حماية للمرأة المعنفة، والعمل على تعزيز خطط العمل الوطنية، ووضع تدابير بمختلف المجالات سواء كانت قانونية، أو سياسية أو إدارية، أو ثقافية وذلك للحد من جميع أشكال العنف ضد

النساء, بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول بتقديم التقارير والمعلومات عن العنف وأيضاً عن التدابير الوقائية التي تم اتخاذها للحد من العنف ضد المرأة, وذلك عند تقديم التقارير الدولية لأجهزة وهيئات الرصد لوضع المرأة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

وقامت جامعة الدول العربية بإعداد إعلان القاهرة للمرأة العربية وخطة العمل الاستراتيجية التنفيذية « أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030» والتي تهدف إلى تمكين المرأة في المنطقة العربية على مستويات عِدة وذلك على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وتم اعتماد الإعلان وايضاً الخطة الاستراتيجية من قِبَل السادة الرؤساء والملوك خلال أعمال اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في (دورته 28) في مارس (2017) بالمملكة الأردنية الهاشمية.

نص إعلان القاهرة للمرأة العربية على الآليات بشأن تنفيذ المحور الرابع من الخطة الاستراتيجية:

- وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال العنف ضد المرأة وتخصيص الموارد اللازمة لتطبيقها مع ضمان وجود تشريعات متكاملة وشاملة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة, وتعديل القوانين والتشريعات الخاصة بما يسمى بجرائم الشرف وبما لا يسمح من الإفلات من العقاب أو تخفيفه.
- أهمية إحالة قضايا العنف ضد المرأة إلى النظام القضائي الرسمي والتأكيد على أن مسؤولية إحالة جرائم العنف تقع بالأساس ضمن مسؤولية المؤسسات القانونية والتنفيذية.
- اعتماد تدابير وقائية أكثر شمولاً لمناهضة العنف ضد المرأة بالتركيز على توعية الجمهور وتطوير وسائل الإعلام ومراجعة المناهج الدراسية وتطويرها بحيث تضمن الحقوق الإنسانية للمرأة وواجبات حماية كرامتها الإنسانية في النطاق الأسري الخاص والمجتمعي العام. وتوفير سبل الوقاية من العنف وحماية الضحايا, ومعالجتهن وإعادة تأهيلهن.

- توفير خدمات الحماية للنساء من كافة أشكال العنف الجنسي ضد النساء وأهمية التركيز على الحقوق الإنجابية وتوفير خدمات الصحة الإنجابية والحماية الجسدية وبصفة خاصة للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية.

- تحديد المؤشرات المناسبة لرصد نوعية الخدمات المقدمة للضحايا وتقييمها بشكل منتظم.
- إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والفتيات تحت الاحتلال واللاجئات من كافة أشكال العنف والاستغلال خلال فترات عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة والحروب وخلال دورات النزوح واللجوء.
- تعديل التشريعات والقوانين على المستوى الوطني والعمل على التوفيق بينها وبما يضمن حقوق الضحايا.

وفيما يتعلق بخطة العمل الاستراتيجية (2030) فقد تضمنت محوراً خاصاً بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتم التأكيد فيه على أهمية أن:

- "تتمتع النساء بمجتمع خالٍ من العنف القائم ضد المرأة بجميع أشكاله, حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المُعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة"

مُخرجات المحور الرابع من خطة العمل الاستراتيجية:(القضاء على العنف ضد المرأة)

الأول: وجود تشريعات وأطر قانونيّة وتدابير وطنيّة لمكُافحة العنف ضد المرأة والفتاة بكافة أشكاله مع توفر الآليات التنفيذية لتلك القوانين في مختلف القطاعات.

الثاني: وجود استراتيجيات وطنية وخطط عمل لمُناهضة العنف الذي يُمارس ضد النساء وعبر كافة مراحل حياتهن.

الثالث: توفر آليات وقائية شاملة لتجّنب العنف ضد المرأة والفتاة والحد منه.

الرابع: توفر آليات تضمن وصول الضحايا والناجيات من العنف القائم ضد المرأة الى جميع مكونات سلسلة العدالة.

الخامس: تفعيل نظام وطني مُتعدد القطاعات لتقديم الخدمات لضحايا العنف القائم ضد المرأة وإعادة تأهيلهن.

الســادس: توفــر أنظمــة الرصــد والمتابعــة والتقييــم لحــالات العنــف ضــد النســاء, ولخدمــات الحماية, والمناهضة, والتأهيل.

وعلــى صعيــد المؤسســات والجمعيــات بالمملكــة العربيــة الســعودية, فيتجلــى دور هيئــة حقــوق الإنســان وجمعيــة حقــوق الإنســان, فــي مجــال حمايــة المــرأة مــن العنــف, وتنســيقها مــع مختلــف المنظمــات الحكوميــة والغيــر حكوميــة التــي تعنــى بقضايــا حقــوق الإنســان, والمؤسســات الأخــرى ذات الصلــة, وعبــر علاقاتهــا الدوليــة والمحليــة, وطــرق تعاطيهــا مــع هــذه القضايــا, والتــي تنطلــق مــن الفهــم الصحيــح لأحــكام الشــريعة الإســلامية والتــي تســتمد منهــا مواثيــق حقــوق الإنســان بعصرنــا الحديــث ذاتهــا قيمهــا وعدالتهــا, وكذلــك جهودهــا فــي متابعــة حــالات المواطنيــن الســعوديين فــي الخــارج والداخــل الذيــن انتهكــت حقوقهــم لتقــدم لهــم الدعــم الــلازم بحســب الأنظمــة والصلاحيات الممنوحة لها.

ويجــدر بنــا التنويــه إلــى مــا أولتــه المملكــة مــن اهتمــام بحقــوق المــرأة وبقضايــا العنــف ضدهــا, وحرصهــا علــى القضــاء علــى هــذه الظاهــرة, وذلــك مــن خــلال مســارعتها بالانضمــام لمختلــف المعاهــدات والاتفاقيــات المرتبطــة بحقــوق الإنســان, فعلــى الصعيــد الدولــي والإقليمــي: اتفاقيــة القضــاء علــى التمييــز العنصــري, واتفاقيــة منــع التمييــز ضــد المــرأة, اتفاقيــة منــع جريمــة الإبــادة الجماعيــة والمعاقبــة عليهــا, اتفاقيــة مناهضــة التعذيــب, اتفاقيــة حقــوق الطفــل, اتفاقيــة القضــاء علــى التفرقــة العنصريــة بكافــة صورهــا وأشــكالها وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

كمــا ان المملكــة تبــدي باســتمرار برغبتهــا بالوقــوف والمشــاركة مــع كل جهــد دولــي يرمــي إلــى حمايــة حقــوق الإنســان, فلهــا مســاهمات فــي عــدد مــن الصناديــق التابعــة للأمــم المتحــدة مثــل: صنــدوق ضحايــا التعذيــب, وصنــدوق منــع التمييــز العنصــري, وصنــدوق حقــوق الطفل.

وأمــا علــى الصعيــد الداخلــي فقــد وضعــت العديــد مــن الأنظمــة التــي تكفــل حــق المــرأة والحفــاظ علــى ســلامتها وامنهــا, علــى ســبيل المثــال: نظــام الحمايــة مــن الإيــذاء, نظــام مكافحــة جريمــة التحــرش, نظــام مكافحــة جرائــم المعلوماتيــة, نظــام العمــل, نظــام مكافحــة جرائــم الاتجــار بالأشخاص, نظام مديرية الامن العام السعودي, نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

الآثار
الصحيـة والنفسـية والاجتماعيـة لظاهـرة العنف ضد المرأة:

ينتـج مـن العنـف ضـد المـرأة آثـار سـلبية صحيـة ونفسـية واجتماعيـة نذكـر منها:

- التعرض **لمشاكل صحية بدنية وعقلية** نتيجة العنف.
- **صعوبة في النوم** والتعرض للكوابيس والقلق.
- تعـرُض المـرأة الحامـل للعنـف الجسـدي يـؤدي إلـى **إيـذاء كل مـن الجنيـن والمرأة**، بالإضافة إلى الإيذاء النفسي لها.
- **الشـعور بالصـداع النصفـي**، ومتلازمـة **القولـون العصبـي**، وآلام مزمنـة، **ومشـاكل فـي جهـاز المناعـة**، ومشـاكل قلبيـة، ومشـاكل فـي الجهـاز الهضمي كقرحة المعدة، والعديد من الأمراض.
- التعـرض **للاضطرابـات نتيجـة الصدمـة كالدهشـة، والتوتـر المزمـن**، وصعوبـة في النوم، ونوبات من الغضب.
- **الاكتئـاب والقلـق** وقـد تصبـح هجوميـةً جـرّاء الخـوف الكامـن فـي نفسـها بسبب العنف الذي تتعرض له.
- **خسـارة العمـل** فـي الكثيـر مـن الأحيـان نتيجـة العنـف الشـديد، وعـدم قـدرة المرأة على الاستمرار به.
- **التشـرد والبحـث عـن مسـكن** آخـر آمـن بعيـدًا عـن المـكان الـذي تلقـت بـه العنف.
- **الإجبـار علـى البقـاء مـع الجانـي** إن كان شـريكها خوفًـا مـن فقـدان أطفالهـا وحرمانها منهم.

الجهات
التي تتعامل مع قضايا العنف:

يمكـن للمـرأة حـال تعرضهـا لأي مـن صـور العنـف أن تلجـأ لجهـات الضبـط, والجهـات المقدمـة للرعايـة الصحيـة لتتلقـى العنايـة اللازمـة وتوثـق الأحـداث والآثـار الناجمـة مـن العنـف الواقـع عليهـا, كمـا أن لـكل جهـة إجراءاتهـا المنصـوص عليهـا نظامـاً ويتوجـب عليهـا اتباعهـا لتتمكـن

بعد ذلك من التدخل والتحرك, فمن الجهات التي يتطلب اللجوء إليها بصورة فورية:

- **مراكـز الشـرطة 911 او 999** يجـب أن تُعامـل حـالات العنـف والإيـذاء بـكل صـوره معاملـة (القضايـا الجنائيـة), لـذا فإنـه يجـب التبليـغ والتجـاوب مـع حـالات العنـف والإيـذاء للجهـات الأمنيـة وبشـكل فوري ومباشر

- **أقسـام الطـوارئ فـي المستشـفيات** ويكـون بشـكل مباشـر أو خـلال 72 سـاعة ليتـم أخـذ الإجـراءات اللازمـة والحفـاظ علـى الأدلـة لحالـة العنـف التـي حدثـت للمـرأة الضحيـة وكذلـك لتحصـل علـى الدعم والتدخل الطبي المناسب.

- **مركـز بلاغـات العنـف الاسـري 1919** والـذي يتعامـل مـع كافـة بلاغـات العنـف الأسـري داخـل نطـاق الأسـرة ويخـدم النسـاء بجميـع الفئـات العمريـة والأطفـال دون سـن 18 سـنة وكبـار السـن مـن 60 سنة فما فوق والأشخاص ذوي الإعاقة.

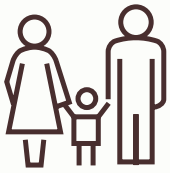

- **برنامـج الأمـان الأسـري** يقـدم برامـج الوقايـة والمسـاندة ونشـر الوعـي وبنـاء شـراكات مهنيـة مـع المختصيـن والمؤسسـات الحكوميـة والأهليـة والمنظمـات الدوليـة لتوفيـر بيئـة أسـرية آمنـة مـن الممكـن اسـتقبال الحـالات علـى خـط مسـاندة المـرأة 199022, خط مساندة الطفل: 116111

الإجراءات
الواجب العمل بها في حالات العنف:

على الضحية أن تتأكد من أن تصرفات العنف الموجهة لها ليست هي السبب فيها ومن المهم أن تفكر في خطة السلامة سواء قررت المغادرة والابتعاد عن المعنف أو مواصلة العيش معه أو حتى التعامل في حالات الطوارئ باتخاذ بعض الخطوات على سبيل المثال:

- **الاحتفاظ بالأوراق المهمة مثل:** جوازات السفر، الهوية الوطنية، شهادة التطعيمات، الشهادات الدراسية، عقود الممتلكات، التقارير الطبية..
- **تحدد أماكن وأشخاص تلجأ لهم** في حالة الخروج من المنزل.
- **ادخار** مبلغ مالي للطوارئ والضروريات.
- **الاحتفاظ بالأرقام المهمة للطوارئ** سواء جهات دعم أو أشخاص داعمين ويقدمون المساعدة.
- **تجهيز حقيبة تحتوي على الاحتياجات الأساسية مثل:** أدوية، جوال، شاحن، نسخة من مفاتيح المنزل، ملابس، ذهب..

في حالة وقوع العنف على المعنَفة الاتصال والتبليغ للجهات التي تتعامل مع حالات العنف في أقرب وقت لتقديم الدعم والتدخل اللازم:

التدخل الطبي:

هناك عدة إجراءات تطبقها المنشئات الصحية وهذه صورة منها:

1. مباشرة الحالة من قبل الفريق الطبي واتخاذ الإجراءات الطبية والاسعافية اللازمة.
2. تعبئة النموذج المعتمد لدى الجهة الطبية الخاص بتسجيل الحالة بشكل دقيق وكامل وحسب عمر الحالة.
3. إجراء الفحوصات اللازمة لغرض التوثيق والرجوع إليها عند اللزوم حسب حاجة الحالة.

4. إبلاغ فريق الحماية بالمنشئة خلال مدة لا تتجاوز 24ساعة.
5. في حال استقبال حالة طارئة في فترات مختلفة:

أولاً: في حالة مباشرة الحالة في الفترة المسائية يجب مخاطبة الجهات الأمنية المعنية وتوثيق ذلك في الملف الطبي.

ثانياً: في حالة مباشرة الحالة في الفترة الصباحية العمل بموجب الخطوات التالية ابتداء من الخطوة رقم (1 إلى 4).

6. يجب اشعار منسق فريق الحماية بصور من الخطابات الرسمية على ايميله أو الاتصال على جواله.
7. عند اكتشاف حالة عنف في الأقسام الداخلية للمنشئة يجب تبليغ فريق الحماية من العنف لاستكمال الإجراءات المناسبة.
8. يجب مخاطبة الشرطة حال وجود حالات عنف بحاجة إلى حماية.
9. التواصل مع الطبيب الشرعي المناوب لحالات الاعتداء الجنسي الغير مستقرة مع ابلاغ الشرطة.
10. مناقشة الحالة مع الطبيب المعالج والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة من الناحية الطبية والنظامية.
11. مراجعة نموذج تسجيل الحالة والتأكد من استكمال جميع فقراته.
12. يمكن الاستعانة بخبرات اللجنة المشرفة في القطاع الصحي.
13. إعداد التوصيات بعد دراسة الحالة والعمل على تنفيذها وتدوين ذلك والاحتفاظ بها بعد اغلاقها.
14. ارسال نموذج بلاغ إلى مركز البلاغ الموحد التابع لوزارة الموارد البشرية على:

1919@hrsd.gov.sa

ونسخة منه إلى منسق فريق الحماية للمتابعة والتسجيل خلال 72ساعة من مباشرة الحالة كحد أقصى.

15. يجب متابعة تطور مستجدات الحالات التي لم يتم اغلاقها.
16. توفير اخصائي اجتماعي بكل مركز صحي لمتابعة تطبيق سياسة الحماية من العنف مع الطبيب المباشر للحالة.

17. في حال عدم توفر اخصائي اجتماعي في المركز على إدارة المركز إحالة حالات العنف إلى المستشفى التابع لها.

18. عقد عدد من الأنشطة العلمية والتوعوية للعاملين للتأكد من معرفتهم بالإجراءات اللازمة للتعامل مع حالات العنف.

الدعم النفسي والاجتماعي:

يطبق على الحالة العلاج النفسي المناسب الذي يركز على الصدمات – الارشاد الأسري – الاستشارات الزوجية.

التدخل القانوني:

المطالبة بالحق الخاص برفع دعوى وفق الإجراءات المعتمدة والرفع بكل الأدلة والشواهد من تقارير تثبت الواقعة.

التدخل التأهيلي:

المرأة ضحية العنف تحتاج حتماً للمساعدة وذلك لما يخلفه العنف من آثار وأضرار تتطلب علاجاً لإصلاحها ولكي تتمكن من الانخراط بصورة طبيعية مع مجتمعها والمحيطين بها وهناك برامج عديدة من الممكن الخضوع لها سواء للمرأة الضحية أو لأسرتها وأطفالها.

الإجراءات
المتبعة في قضايا العنف:

تم النص في المادة السابعة من نظام الحماية من الايذاء على انه:

تباشـر الـوزارة فـور تلقيهـا بلاغـاً عـن حالـة إيـذاء - بعـد توثيـق البـلاغ وإجـراء تقويم للحالة - باتخاذ أيٍّ من الإجراءات التالية:

1 - اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة التـي تكفـل تقديـم الرعايـة الصحيـة اللازمـة لمـن تعـرض للإيـذاء, وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

2 - اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.

3 - توفيـر التوجيـه والإرشـاد الأسـري والاجتماعـي لأطـراف الحالـة إذا قـدرت الـوزارة إمـكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.

4 - اسـتدعاء أيٍّ مـن أطـراف الحالـة أو أي مـن أقاربهـم أو مـن لـه علاقـة؛ للاسـتماع إلـى أقوالـه وإفادتـه وتوثيقهـا, واتخـاذ الإجـراءات والتعهـدات اللازمـة التـي تكفـل توفيـر الحمايـة اللازمـة والكافية لمن تعرض للإيذاء.

5 - العمـل علـى إخضـاع مـن يلـزم مـن أطـراف الحالـة إلـى عـلاج نفسـي أو برامـج تأهيـل بمـا يلائم كل حالة".

📝 من هنا نلاحظ:

المقصـود بالـوزارة هـي وزارة المـوارد البشـرية والتنميـة الاجتماعيـة. فهـي المفتـرض التـي تحـل محـل الولـي والوصـي للضحيـة, كمـا انـه يجـب علـى العامليـن بالـوزارة والجهـات المعنيـة التـي تتلقـى مثـل هـذه البلاغـات معرفـة السـبل الصحيحـة الواجـب اتباعها والعمل بها.

ونشـير هنـا إلـى الخدمـات الإيوائيـة التـي تقدمهـا الـوزارة للنسـاء المُعنَفـات, وكذلـك الاستشـارات الاجتماعيـة والقانونيـة, والدعـم النفسـي والاجتماعـي, مـن قِبَـل المؤسسـات والجمعيـات الخيريـة المنتشـرة بمختلـف المناطـق, والمعتمـدة مـن قِبَـل الـوزارة, والتـي تعنـى بجميـع شـؤون الأسـرة وقضاياها, وخاصة بالمرأة ضحية العنف والإيذاء.

وكذلك تم النص في المادة الثالثة من نظام الحماية من الايذاء على انه:

1 - يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

2 - مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات, يلتزم كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي, اطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها, وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها, وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ..

📝 من هنا نلاحظ:

وجوب التبليغ بقوة النظام, والمسارعة بأخذ الإجراءات المناسبة لكل حالة وبصورة فورية.

بالنسبة للجهات سواء (مدارس مراكز مستشفيات أي كيان تقصده المرأة كزائرة او موظفة) تقع عليها مسؤولية الإبلاغ عن أي حالة عنف أو اشتباه في حدوثه للمرأة لذا

على جميع القطاعات (عام \خاص او مدنية \ عسكرية) مهمة التبليغ وستكون محاسبة على التقصير بالإبلاغ.

وكذلك تم النص في المادة الخامسة من نظام الحماية من الايذاء على انه:

1 - **لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه**, أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية. ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء؛ بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه.

2 - يُساءل تأديبياً - وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً - كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي, يخالف أياً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

📝 من هنا نلاحظ:

ضـرورة المحافظـة علـى سـرية المعلومـات وهويـة المبلـغ والحالـة, حيـث أن البيانـات امانـة فيجـب أن لا تقـع إلا فـي أيـدي المسـؤولين المخـول لهـم النظـام ذلـك, وأن يلتزمـوا بالسـرية التامـة « ويوجـد نظـام لحمايـة البيانـات ويجـرم تسـريبها أو العبـث بهـا» وأي موظـف أو شـخص يخـل بالشـروط المنصـوص عليهـا فإنـه سـيعرض للمسـائلة القانونيـة وإن كان موظـف فسـيعاقب تأديبيـاً, وهـذا مـن المفتـرض مـا يجـب أن يدفـع المـرأة عـدم إخفـاء أي معلومـات أو بيانـات تتعلـق بحادثـة العنـف التـي تعرضـت لهـا, وإلا فإنهـا لـن تسـاهم فـي التشـخيص الصحيـح, وكذلـك قـد تعيـق إظهـار الحقيقـة بالصـورة الصحيحـة, وهـو ممـا لـن يعـود عليهـا بالنفـع, وممـا يعيـق سـير عملية الإصلاح والتحري أو التدخل اللازم بالوقت المناسب.

التقاريـر السـرية لحـالات الايـذاء (مختلفـة فـي شـكلها وحكمهـا وطريقـة التعامـل معهـا؛ فـلا يحـق لأحـد الاطـلاع عليهـا وإن كانـت المُعنَفـة أو ذويهـا, وينقـل هـذا التقريـر مباشـرة للشـخص المسؤول وتكتمل الإجراءات بسرية وعناية.

اتحدوا!
النضال لإنهاء العنف ضد المرأة

المراجع والمصادر:

- الهنـدي، حيـاة علـي يحيـى (1438)، " مهـددات الاسـتقرار الأسـري فـي ضـوء بعـض المتغيـرات الديموغرافيـة (السـن، السكن، الحالة الاقتصادية، عدد الأولاد، الهجرة)" ,ط (1)، دار ابن الجوزي، جدة.
- جاسـم، بيـداء صالـح الديـن (2018)، "المسـؤولية الجنائيـة عـن التحـرش الإلكتروني":(رسـالة ماجسـتير)، جامعـة المنصـورة، كلية الحقوق، القاهرة.
- الحسين، أسماء عبدالعزيز 1426، "المشكلات النفسية السلوكية عند الأطفال، ط(2)، مكتبة الرشد , الريا ض.
- عبدالعزيـز، داليـا قـدري أحمـد، " المسـؤولية الجنائيـة عـن جريمـة الابتـزاز الإلكترونـي فـي النظـام السـعودي: دراسـة مقارنة " مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. العدد (25).
- المـلا، عبـد الإلـه محمـد، سـمر مصطفـى منصـور الشـرقاوي. " مراعـاة مقاصـد وقواعـد الشـريعة الإسـلامية فـي تحريـم التحرش ": المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية. المجلد الخامس العدد (16).
- جـاب الله، شـيماء أحمـد، " الحرمـان العاطفـي للمـرأة داخـل الأسـرة والاعتـداء الجنسـي مـن المجتمـع لهـا " المجلـة العربية للآداب والدراسات الإنسانية. المجلد الخامس ع (16).
- عودة، عبد القادر، (د- ت)، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي "، (د- ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج (1).
- محمـد، علـي، " السياسـة العقابيـة بيـن الشـريعة والقانـون": مجلـة البحـوث فـي الحقـوق والعلـوم السياسـية. المجلـد (1)، العدد(2).
- تجـارب الطفولـة السـيئة وعلاقتهـا بالصحـة، والصحـة العقليـة وممارسـة العـادات الصحيـة الخطـرة فـي المملكـة العربيـة السعودية: دراسة مبدئية https://nfsp.org.sa/ar/excellencecentre/studies/ACE1/Pages/default.a spx
- بوخيـط، سـليمة، نصيـرة بونويقـة (2021)، "العنـف ضـد المـرأة فـي الوسـط الأسـري وأثـره علـى الطفـل": مجلـة الخلدونية، المجلد (13)، العدد(1).
- زهـران، أريـج البـدراوي (2021)، "الجهـود الدوليـة والحكوميـة للتصـدي للعنـف الأسـري الموجـه للمـرأة": المجلـة العربيـة للعلوم التربوية والنفسية، المجلد (5)، العدد (24).
- رابحـي، لخضـر، العيـد موفقـي(2020)، "الحمايـة الدوليـة مـن العنـف ضـد المـرأة فـي القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان – منظمة الأمم المتحدة نموذجاً-": مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد(4)، العدد(2).
- محمـد، شـيلان سـلام (2018)، "المعالجـة الجنائيـة للعنـف ضـد المـرأة فـي نطـاق الأسـرة"، المركـز العربـي للنشـر والتـوزي، ط(1)، القاهرة.

- محمد, منى محمد السعيد(2009), "ممارسة العنف ضد المرأة وأثره على أداء أدوارها الأسرية": كلية الاقتصاد المنزلي, جامعة حلوان, مصر.
- شمامة, بوترعة (2020), "دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم": مجلة العلوم الإنسانية, المجلد (31), العدد(1).
- بن جامع, أمل سليمان, سليم عبدالله بن ناهر (2016), "دور مؤسسات حقوق الإنسان مع العنف ضد المرأة في المملكة العربية السعودية": مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية, المجلد (2), العدد(2).
- بدوي, عبدالرحمن عبدالله علي (2017), "العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي (دراسة ميدانية على النساء المعنفات في مدينة الرياض) ": مجلة كلية التربية, جامعة الأزهر, المجلد(36), العدد(173).
- ساقني, عبدالجليل(2018), "حقيقة التنشئة الاجتماعية وأهميتها للفرد والمجتمع": مجلة آفاق علمية, المجلد(10), العدد(2).
- زنانرة, ريمة, الطاهر بلعيور (2020), "قراءة سوسيولوجية لدور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية للفرد": مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع, المجلد(3), العدد(3).
- البقمي, ناصر بن محمد (2015), "حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية", فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية, ط(3), الرياض.
- محمد, نصر محمد (2013), "حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والتشريعات المقارنة", مكتبة القانون والاقتصاد, ط (1), الرياض.
- محمد, إبراهيم إسماعيل عبده (2019), "علم الاجتماع القانوني وقضايا حقوق الإنسان الأبعاد النظرية والمنهجية", مكتبة الرشد, الرياض.
- سيد, هند محمد أحمد (2018), "العنف المجتمعي (تعريفه – نظرياته – آثاره – العوامل الدافعة لإرتكابه – أسبابه – مظاهره وعلاجه)", دار الكتاب الجامعي, ط (1).
- 34- Effects of violence against women, women health, Retrieved 25/5/2021. Edited

المركز الوطني
لتعزيز الصحة النفسية

www.ncmh.org.sa

920033360
NCMH
info@ncmh.org.sa

رقم الإيداع: 1444/10423
ردمك: 978-03-92027-1-4